

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الزوج أحق من الأولياء .

والرواية الثانية : الزوج أحق من الأولياء بذلك اختاره القاضي و أبو المعالي فإن عدم الزوج ومحارمها الرجال فهل الأجانب أولى أو نساء محارمها مع عدم محذور من تكشفهن بحضرة الرجال أو غيره ؟ قال المجد : وأتبعهن فيهم روايتان وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و النكت .

إحداها : الأجانب أولى وهو الصحيح قال المصنف : هذا أصح وأحسن واختار المجد وقدمه الناظم وقال : هو أشهر القولين .

والثانية : نساء محارمها أولى جزم به الخرقى واختاره ابن عقيل و أبو المعالي وقدمه الزركشي و ابن رزين في شرحه وقال : نص عليه قال المجد في شرحه : هذه الرواية محمولة عندي على ما إذا لم يمكن في دفنهن محذور من اتباع الجنازة أو الكشف بحضرة الأجانب أو غيره